

## الدر المختار

لأنه نوع قرابة بخلاف الموصى له ( ثم ) يوضع ( في بيت المال ) لا إرثا بل فيئا للمسلمين .

( وموانعه ) على ما هنا أربعة ( الرق ) ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعوض عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وقالوا حر فيرث ويحجب .

وقال الشافعي لا يرث بل يورث .

وقال أحمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .

قلت وقد ذكر الشافعية مسألة يورث فيها الرقيق مع رق كله .

صورتها مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية

فديته لورثته ولم أره لأئمتنا فيحرر ( والقتل )